

قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر

على التحريم والمراد أنه لا يرد القضاء ولا نفع فيه ولا صرف ضر ولا جلب خير .
والظاهر من الأدلة الصحيحة الصريحة تحريم نذور القباب وغيرها وهذا من العمل الذي
ليس عليه أمره وفي الصحيحين من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو دال على بطلان العقود
الغير المأمور بها وعدم ترتب ثمراتها عليها سواء كان عن جهل أو عرف الحق وتعمد خلافه
فهذه النذور محرمة باطلة